

اختلاف الضعيف مع الثقات

إذا خولف الثقة في حَدِيثٍ من الأحاديث فهنا مسألة يأخذها النقاد بنظر الاعتبار فيوازنون ويقارنون بين المختلفين فإذا خولف الثقة من قِبَلِ ثقةٍ آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بِهَا وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا خولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء ، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة ؛ إذ إن رِوَايَةَ الثقات لا تعل برواية الضعفاء⁽¹⁾ ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة فعلى هَذَا المنكر من الْحَدِيثِ هُوَ : المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات⁽²⁾ قَالَ

(1) : قال الشيخان في التلخيص : إذا خولف الثقة من قِبَلِ ثقةٍ آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بِهَا وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا خولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء ، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة ؛ إذ إن رِوَايَةَ الثقات لا تعل برواية الضعفاء⁽¹⁾ ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة فعلى هَذَا المنكر من الْحَدِيثِ هُوَ : المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات⁽²⁾ قَالَ

(2) : قال الشيخان في التلخيص : إذا خولف الثقة من قِبَلِ ثقةٍ آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بِهَا وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا خولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء ، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة ؛ إذ إن رِوَايَةَ الثقات لا تعل برواية الضعفاء⁽¹⁾ ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة فعلى هَذَا المنكر من الْحَدِيثِ هُوَ : المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات⁽²⁾ قَالَ

قال الشيخان في التلخيص : إذا خولف الثقة من قِبَلِ ثقةٍ آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بِهَا وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا خولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء ، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة ؛ إذ إن رِوَايَةَ الثقات لا تعل برواية الضعفاء⁽¹⁾ ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة فعلى هَذَا المنكر من الْحَدِيثِ هُوَ : المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات⁽²⁾ قَالَ

